طاهريان كابوي صبيين اقر انكاح ولديهما فانه يثبت
به بالتوارث والا يكونا طاهريين ولا ابوي صبيين
بان كانا بلدين اواحدهما واقرا بالزوجية اواحدهما
من غير ثبوت وسواء كان الاقرار في الصحة او في المرض
فخلاف في التوارث اذا مات احدهما وان تنازعا في
قدر المهر كان يقول الزوج عشرة وتقول هي بل
خمسة عشر او في صفته بان قالت بدنانير محمدية وقال
بل يزيدية وكان اختلافهما قبل البنا فالقول لمدعي
الاشبه بيمينه فان نكل حلف الاخر وثبت النكاح ولا
فسخ والا يشبه واحد منهما او اشبها معا حلفا ان
كانا رشيدين والا فولي غير الرشيد كل على طبق دعواه
ونفى دعوى الاخر وفسخ النكاح بينهما ونكل لهما
كحالفهما وبدأت الزوجة بالحلف لانها كالبايع وقضي
للحالف على الناكل وفسخ ان اختلفا في الجنس قبل البنا
كذهب وثوب وعبد وفرس او بغير مطلقا اشبها معا
او احدهما او لم يشبها ان لم يرض احدهما بقول الاخر
والا فلا فسخ وان اختلفا بعد البنا فالقول له اي للزوج
بيمين فان نكل حلفت وكان القول لها في القدر او
الصفة وان لم يشبه كالو اشبه بالاولى كالطلاق اي
كما ان القول للزوج بيمين اذا اختلفا في القدر او الصفة
قبل البنا بعد الطلاق والموت اشبه او لم يشبه فلا يراعى

الشبه

الشبه وعدمه الا قبل البنا من غير طلاق او موت فان نكل
الزوج في هذه المسايل حلفت الزوجة وكان القول لها
فيما اذا تنازعا بعد البنا او بعد الطلاق او تحالفا وفسخ
فيما اذا مات لان الطلاق والموت والبنا بمنزلة فوات
السلعة في البيع فالقول فيه بعد الفوات للمشتري انه
اشبه وهنا القول للزوج مطلقا اشبه او لا واما قبل البنا
فيراعى قول من اشبه لانه بمنزلة قيام السلعة في البيع
يراعى فيه قول من اشبه وبيد البايع باليمين والمراد
هنا كالبايع هذا في الاختلاف في القدر والصفة واما في
الجنس فما ظاهر له بقوله ورد الزوج لصداق المثل ان
تنازعا بعد البنا في الجنس والمراد به ما يشمل النوع
كعبد وفرس او بعير اذ المراد الجنس اللغوي وتقدم
انه ان كان التنازع قبل البنا ولم يرض احدهما بما ادعاه
الاخر فلا بد من فسخه اي بعد حلفهما او نكولهما معا
ولا شيء فيه للمراة فان كان بعده فانه يرد لصداق
المثل ما لم يزد على ما ادعته المراة فان زاد فليس لها
الا ما ادعته او لا يحط مدعي الاكثر مما ادعي او ينقص
عن دعواه فان نقص صداق المثل عن دعواه كالو
قال اصدقتها بقرة وكان صداق مثلها شاة فانما تقضي
البقرة اذ من اقر بشيء لا يقضى عليه باقل مما اقر به
ومتى قلنا هنا بالفسخ احتاج لحكم وكان بطلاق وقولها

Copyright © King Saud University